ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

مرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) يتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص..... 1026

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 138.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1028

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 139.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1029

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1029

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 141.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1029

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1030

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية 1030

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 584.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 1031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 455.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء 1032

قرار لوزير العدل رقم 456.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء 1032

قرار لوزير العدل رقم 457.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء 1032

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 435.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1033

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 437.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1033

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 480.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1034

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 481.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1034

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 482.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1035

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 483.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1035

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 484.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1036

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 485.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1036

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 486.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1036

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 487.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1037

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 488.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي 1037

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 463.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1037

قرار للأمين العام للحكومة رقم 464.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 465.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 466.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 467.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 468.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 469.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 470.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 471.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 472.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 473.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1038

قرار للأمين العام للحكومة رقم 474.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1039

قرار للأمين العام للحكومة رقم 475.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1039

قرار للأمين العام للحكومة رقم 476.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1039

قرار للأمين العام للحكومة رقم 477.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1039

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

مرسوم رقم 2.03.71 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية..... 1040

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 458.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء 1040

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 459.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس 1041

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1101.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل 1041

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 530.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1042

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 316.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 1043

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات 1044

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) يتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

المادة 1

يجب إيداع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية للوزارة المكلفة بالنقل والتابعة للنفوذ الترابي الذي يتواجد به موطن صاحب الطلب.

المادة 2

يتم تقديم طلب التقييد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه حسب الحالة من طرف :

أ) رئيس المقاولة الفردية ؛

ب) مسير أو مسيري شركات التضامن ؛

ج) مسير أو مسيري شركات التوصية بالأسهم ؛

د) مسير أو مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

ه) رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة الجماعية لشركات المساهمة ؛

و) رئيس أو أحد مسيري شركات التوصية البسيطة.

المادة 3

يجب أن يحرر طلب التقييد في استمارة أو وفق استمارة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وأن يرفق بالوثائق التالية :

1 ـ نسخة من بطاقة تعريف الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛

2 ـ النسخة الأصلية من بطاقة السوابق للشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه ؛

3 ـ نسخة من القانون الأساسي محين بالنسبة للأشخاص المعنويين ؛

4 ـ آخر محضر للجمعية العامة التي تعين المسير أو المسيرين بالنسبة للأشخاص المعنويين ؛

5 ـ شهادة التقييد في جدول الضريبة المهنية (الباتنتا) ؛

6 ـ شهادة التقييد في السجل التجاري ؛

7 ـ تصريح بالقدرة المالية يحدد شكله وكيفيات إيداعه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مصحوبا بالإثباتات اللازمة. ويجب أن تتوفر المقاولة على أموال جارية للتسيير يحدد مبلغها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط النقل أو الإيجار أو الوكالة بالعمولة وكذا أهمية حظيرة سيارات نقل البضائع ؛

8 ـ دبلوم أو إثباتات التكوين أو التجربة المهنية التي يجب أن يتوفر عليها الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية للمقاولة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل أنواع الدبلومات والتكوين المطلوبة وكذا طبيعة ومدة التجربة المهنية وذلك حسب نشاط النقل أو الإيجار أو الوكالة بالعمولة وكذا حجم حظيرة سيارات نقل البضائع.

المادة 4

يجب على المقاولة المقيدة في السجل الخاص بالمهنة أن تشعر المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر المقيدة بها بكل تغيير من شأنه أن يؤثر على وضعيتها بالنسبة لهذا التقييد، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة 5

في الحالة التي لم تعد فيها المقاولة تستوفي أحد الشروط التي أدت إلى التقييد في السجل الخاص بالمهنة، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر المقيدة بها المقاولة المعنية بإشعار هذه الأخيرة بضرورة تسوية وضعيتها داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار.

بعد انصرام هذا الأجل وإذا لم تسو المقاولة وضعيتها، تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر بشطب تقييد هذه المقاولة من السجل الخاص بالمهنة، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

يمكن تقديم طعن ضد هذا القرار لدى الوزير المكلف بالنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

شهادات ووثائق نقل البضائع لحساب الغير

المادة 6

تطبيقا لأحكام البند (د) من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر شهادة التقييد في السجل الخاص بكل مهنة بصفة ذاتية واسمية للشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر.

ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 7

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو للمؤجر المقيد في السجل الخاص بالمهنة عددا من نسخ مطابقة للأصل لشهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة مرقمة ومؤشرا عليها من لدن هذه المصلحة يساوي عدد سيارات نقل البضائع التي في ملكيته.

غير أنه لتسجيل أو نقل ملكية سيارة لنقل البضائع أو مقطورة أو نصف مقطورة، تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر نسخة من شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة تحمل عبارة «خاص بالتسجيل».

المادة 8

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للناقل أو المؤجر بطاقة الترخيص المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 24 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر عن كل سيارة لنقل البضائع بما في ذلك عند الاقتضاء المقطورة أو نصف المقطورة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج بطاقة الترخيص التي تتضمن على الخصوص المواصفات التقنية للسيارة، وكذا كيفيات تسليمها ومدة صلاحيتها.

المادة 9

يتم إيداع التصريح الذي يتضمن بيان استخدام أو سحب كل سيارة لنقل البضائع، المنصوص عليه في الفصل 11 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، من طرف الناقل لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية المقيد بها.

يحدد شكل التصريح المذكور بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 10

تطبيقا لأحكام البند (5) من الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، يجب أن يوجد على متن كل سيارة نقل لبضائع لحساب الغير إذا كانت محملة وكيفما كان مسارها بيان لشحن المتعلق بعملية النقل المنجزة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل شكل بيان الشحن وكيفيات تسليمه واستعماله.

المادة 11

تطبيقا لأحكام البند ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، وبالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة، يجب أن تكون على متن كل سيارة لنقل البضائع لحساب الغير والتي يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام، الوثائق التالية :

- نسخة مطابقة لشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير المشار إليها في المادة 7 أعلاه إذا كانت السيارة في ملكية الناقل ؛
- نسخة مطابقة لشهادة التقييد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق المشار إليها في المادة 7 أعلاه إذا تعلق الأمر بسيارة مؤجرة ؛
- بطاقة الترخيص المشار إليها في المادة 8 أعلاه المتعلقة بسيارة نقل البضائع وعند الاقتضاء بالمقطورة أو نصف المقطورة ؛
- بيان الشحن المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

تطبيقا لأحكام البند أ) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تجهز بها سيارات نقل البضائع.

الباب الثالث

نقل البضائع للحساب الخاص

المادة 13

يسلم دفتر السير الذي يجب أن يتوفر عليه الشخص الطبيعي أو المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، من طرف المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي الذي يتواجد به موطن هذا الشخص.

يحدد شكل وكيفيات تسليم دفتر السير بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تطبيقا لأحكام البند ب) من الفصل 11 المكرر ثلاثة عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالسير والجولان أو الواردة في تشريعات خاصة، يجب أن تكون على متن كل سيارة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلو غرام، الوثائق التالية :

- دفتر السير المشار إليه في الفصل 13 أعلاه ؛
- التصريح بالشحن المتعلق بعملية النقل المنجزة وورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر اللذين يحدد شكلهما وكيفيات استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

يجب أن تكون عملية نقل البضائع عبر الطرق مؤمنة ببوليصات التأمين عن السيارة وعن الأشخاص المكلفين بالقيادة المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفصل 11 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، تحدد في اثني عشر شهرا مدة الفترة الانتقالية التي يستفيد منها الأشخاص الذين يقومون، قبل تاريخ دخول القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر حيز التنفيذ، بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة ما بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام، وذلك لتقييد أنفسهم في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير دون حاجة إلى إثبات توفرهم على شروط القدرة المالية والأهلية المهنية والشرف.

المادة 17

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفيات التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير بالنسبة للأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 16.99 السالف الذكر وكذا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفصل 11 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر، تحرر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بقرارات :

- العقود النموذجية المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارات نقل البضائع ؛
- العقود النموذجية المتعلقة بإيجار سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

المادة 19

فيما يخص نقل البضائع، تنسخ الأحكام التي يتضمنها :

- المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالتنسيق بين النقل السككي والطرقي.

إن الإحالات إلى المرسومين المذكورين المتضمنة في النصوص التنظيمية تطبق بحكم القانون على الأحكام المطابقة لها في هذا المرسوم.

المادة 20

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 138.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : إعلاميات، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en compétence complémentaire en informatique - informatique décisionnelle - Institut des sciences et techniques de Valenciennes - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 139.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : علوم وتدبير البيئة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées en sciences et gestion de l'environnement - Institut interfacultaire des sciences - Université catholique de Louvain - Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Master universitario internacional en acuicultura - Instituto canario de ciencias marinas, universidad de Las Palmas de Gran Canaria, centro internacional de altos estudios agronomicos Mediterraneos - Espana, assorti du « titulo de postgrado de especialista universitario en acuicultura » délivré par les mêmes établissements et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 141.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme inter-universitaire, spécialisation : Biotechnologies végétales – Ecole nationale supérieure agronomique de Rennes – France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء علي المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : العلوم الطبيعية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures de sciences naturelles - Université Paul Sabatier Toulouse - France, assorti du diplôme d'études approfondies - stress oxydant et pathologies - associées délivré par l'Université Paris 5 et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

تونس :

- شهادة التخصص في البيولوجيا (Biologie) المسلمة بتونس مشفوعة بدبلوم الدولة في الصيدلة المسلم من كلية الصيدلة بمونستير - جامعة الوسط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 584.03 صادر في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات التي يمكن «أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XV. ـ النفقات التالية المتعلقة بالملحقين العسكريين لدى البعثات «الدبلوماسية المغربية بالخارج :

«نفقات التسيير :

«• تحملات عقارية :

«اكتراء المساكن الإدارية وتحملات تابعة ؛

«صيانة وإصلاح المباني الإدارية ؛

«ترتيب وتهيئة وتركيب.

«• رسوم وإتاوات :

«رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ؛

«مصاريف المراسلات والرسوم البريدية ؛

«مستحقات الماء ؛

«مستحقات الكهرباء ؛

«وقود ومحروقات وزيوت.

«• أثاث وعتاد ولوازم المكتب :

«شراء عتاد وأثاث المكتب ؛

«لوازم المكتب ومواد الطبع والأوراق والمطبوعات ؛

«صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب ؛

«اكتراء العتاد والأثاث ؛

«شراء عتاد معلومياتي ؛

«شراء عتاد تقني.

«• حظيرة السيارات :

«مصاريف صيانة وإصلاح السيارات ؛

«شراء الوقود والزيوت ؛

«مصاريف تأمين السيارات ؛

«اكتراء السيارات ؛

«الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية.

«• نفقات مختلفة :

«مصاريف الاستقبال والاحتفالات الرسمية ؛

«الإشهار والطبع والإعلان ؛

«الإشتراكات والتوثيق ؛

«مصاريف النقل ؛

«مصاريف المهام.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1423 (28 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير العدل رقم 455.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد جاد، المنتدب القضائي الإقليمي، المكلف بمهام مدير فرعي إقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 456.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد غزواني، المنتدب القضائي الإقليمي، المكلف بمهام مدير فرعي إقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 457.03 صادر في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جميلة أفتيس، المنتدبة القضائية الإقليمية، المكلفة بمهام مديرة فرعية إقليمية لدى محكمة الاستئناف بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 435.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	مهامهم
السادة والسيدة :	
جمال بوبكر.	مكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
اد سيدي يحيى خديجة.	رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد الخزيمي.	مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش بالنيابة.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور،	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
توفيق بوزيد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.
محمد خمري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.
عبد الرحمان هاشي.	مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء بالنيابة.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثانية

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 437.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحيلة، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الحيلة المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 480.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الدهبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 114/CN/02 بتاريخ 27 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 481.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند،الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عمر قايدي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 110/CN/02 بتاريخ 19 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 482.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد بدر الدين فناوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 111/CN/02 بتاريخ 23 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 483.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هند الكداري، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 105/CN/02 بتاريخ 31 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 484.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن أواري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 108/CN/02 بتاريخ 19 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 485.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خديجة غريسي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 107/CN/02 بتاريخ 19 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 486.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علاء الدين المبرق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 109/CN/02 بتاريخ 19 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 487.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أحمد الصغير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 115/CN/02 بتاريخ 27 ديسمبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 488.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون السالف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نزار ريحاني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 120/CN/03 بتاريخ 6 يناير 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 463.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2376) للسيد حسن بيوكعان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 18 ديسمبر 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 464.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2380) للسيد توفيق مشاط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 465.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2378) للسيد اسماعيل الفرطوطي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 466.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2386) للسيد محمد أكوني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 467.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2389) للسيدة نبيلة اللبار، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بسان إتيان بتاريخ 27 يونيو 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 468.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2383) للسيدة هدى حلحول، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 16 أكتوبر 1995، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 469.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2388) للسيد عادل جلال منصور، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي بتاريخ 24 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 470.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2377) للسيد رضا الطالبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بفرونيج بتاريخ فاتح يوليو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 471.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2385) للسيد كريم الرويسي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 18 فبراير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 472.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2387) للسيدة مريم بلغالي بن جلون، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 16 أكتوبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 473.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2390) للسيدة الشعيبية زاوي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من أكاديمية الدولة التكنولوجية لمواد البناء ببلكرود فيدرالية روسيا بتاريخ 29 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 474.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2359) للسيد عز الدين ليبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 6 نوفمبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 475.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2381) للسيد محسن بوغابي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 476.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2382) للسيد إحسان بوغابي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 477.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2367) للسيد رضا زكري، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 6 ديسمبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مرتيل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

مرسوم رقم 2.03.71 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول تعويض عن الأخطار المهنية لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- فئات الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 5 ..... 700 درهم
- فئات الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور من 6 إلى 9 ..... 800 درهم
- فئات الموظفين والأعوان المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق والأطر المماثلة ..... 900 درهم

يؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه. ولا يمكن الجمع بينه وبين تعويضات أو منح أخرى تعتبر من نفس الطبيعة.

المادة الثالثة

علاوة على ذلك، يستفيد الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من مكافأة سنوية يعادل مبلغها أجرة الشهر الأخير من كل سنة. وتؤدى هذه المكافأة كل سنة عند انتهائها.

المادة الرابعة

يسند إلى كل من وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والأمين العام للحكومة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعة بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 458.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف مائة وستة وسبعين (176) مقيما بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 12 ماي 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : مائة (100) منصب ؛
- التخصصات الجراحية : ستون (60) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : ستة عشر (16) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 459.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) داخليا بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس شعبة الطب (دورة 12 ماي 2003) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون : خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 27 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1101.02 صادر في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002) بتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.203 الصادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولا سيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى : تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي (بالدرهم)
.....	.....	.....
أنفرس	قنصلية عامة	100.000,00
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1423 (10 ماي 2002).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 530.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يونيو 2002) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ولا سيما الفصلين 2 و 41 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 41 .....

.....

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية .....

(الباقي بدون تغيير.)

وتضاف إلى المقادير الأساسية المذكورة في الجدول أعلاه زيادة قدرها 25% عن الزوج و 5% عن كل ولد من الأولاد المشار إليهم في الفصل 28 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد المناطق .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الرابعة

يقسم مبلغ التعويض الإجمالي عن تغيير الإقامة الممنوح لكل مستفيد إلى 48 قسطا متساويا تؤدى العشرة أقساط الأولى منها ابتداء من تاريخ التعيين.

على أن يستأنف أداء الأقساط المتبقية في الشهر الحادي عشر الذي يلي تاريخ التعيين.

يترتب عن إعادة التعيين .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الخامسة

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2003 .....

(الباقي بدون تغيير.)

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 316.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وعلى القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 8 و 9 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 2880.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، كما تم تتميمه وتغييره، كما يلي :

« .....

«العضوان الرسميان :

« - السيد شكيب بنموسى، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية

«بصفته رئيسا، .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـات

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد الشرتي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية تركيا، وذلك ابتداء من فاتح ذي الحجة 1423 (3 فبراير 2003).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) السيد عزيز الحسين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الإمارات العربية المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) السيد محمد كديرة وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الكونفدرالية السويسرية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) السيد عبد العظيم التبر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة قطر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) السيد محمد الشرتي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) السيد كمال فقير وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.